قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة في الاستقبال اليها فكانوا
كتابيين وقالا بل يعبدون الكواكب فكانوا بمنزلة عبدة الاوثان فلو كانوا كما قال ابو حنيفة
حل مناكحتهم بالاجماع ولو كانوا كما قالا لم تجز مناكحتهم بالاجماع قيل الفتوى على تفسيرهما
كذا في الكفاية والحرمة ولو محرما اي وحل تزوج المحرمة ولو كان المتزوج محرما وقال
الشافعي لا يجوز وعلى هذا الاختلاف تزوج المحرم ابنته لقوله عليه الصلوة والسلام
لا ينكح المحرم ولا ينكح اي لا يتزوج ولا يزوج ولنا ما روى ابن عباس انه عليه الصلوة
والسلام تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطي لان حقيقة النكاح هو
الضم وهو في الوطي ثابت عملا بالدليلين والامة ولو كتابية اي ويجوز تزوج الامة
ولو كتابية وقال الشافعي لا يجوز للحر ان يتزوج بامة كتابية لان جواز نكاح الامة
ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق ثم يقول وقد اندفعت الضرورة بالامة
المسلمة ولنا اطلاق قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الاية ونحن نقول لا يمنع لاطلاق النصوص كذا
في التعدي والحرة على الامة لا عكسه اي وحل نكاح الحرة على الامة لا نكاح الامة على
الحرة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تنكحوا الامة على الحرة وتنكحوا الحرة على الامة ولانها
من المحللات في كل حالات اذ لا منتصف في حقها كذا في الهداية والنافع ولو في
عدة الحرة اي وكذا لا تنكح الامة على الحرة ولو كان نكاح الامة في عدة الحرة وهذا
عند ابي حنيفة وقالا العدة غير مانعة لهما ان المحرم انما هو التزوج عليها وهذا ليس
بتزوج عليها ولهذا لو حلف لا يتزوج على امرءة فتزوج في عدتها لم يحنث وعند
ابي حنيفة ان النكاح باق من وجه لبقاء بعض احكامه فبقي المنع احتياطا بخلاف
اليمين لان المقصود لا يدخل في قسمها غيرها ولم يوجد فان قيل يشكل على قولهما
فيما اذا تزوج امرءة في عدة اختها حيث لا يجوز قلنا المحرم هناك الجمع فلذا تزوجها
في عدة اختها من طلاق باين فقد صار جامعا بينهما في حقوق النكاح فاما هذا
المنع ليس لاجل الجمع فانه لو تزوج الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولكن المنع من تزوج الامة

على الحرة لما في ذلك من ادخال ناقصة الحال في مزاحمة كاملة الحال وهذا لا يوجد بعد
البينونة كذا في الكفاية واربع من الحرائر والاماء فقط اي وحل اربع من الحرائر والاماء
للحر فقط يعني لا يجوز ان يتزوج الحر اكثر من ذلك لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع و
التنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي لا يجوز التزوج بالاماء الا امة
واحدة لانه ضروري والضرورة تندفع بالواحدة ولنا اطلاق الاية فان اسم النساء
ينتظم الامة والحرة وثنتين للعبد اي وحل ثنتين للعبد ولا يحل له اكثر من ذلك
وقال مالك يجوز له التزوج باربع لانه في حق النكاح كالحر عنده حتى جاز له
النكاح بغير اذن المولى ولنا ان الرق منصف وللحرية شرف ظاهر وكذا المدبر
والمكاتب وابن ام الولد وحبلى من الزنا لا من غيره اي وحل تزوج حبلى من الزنا
لا الحبلى من غير الزنا لكن لا يطأها حتى تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يجوز نكاح الحبلى من الزنا لابي يوسف ان الامتناع في الاصل لحرمة الحمل و
هذا الحمل محترم لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز اسقاطه بعد مدة بيان الخلق لهما
اطلاق قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم لكن حرمة الوطي كيلا يسقي ماءه زرع
غيره والامتناع في ثابت النسب لحرمة صاحب الماء دون الحمل ولا حرمة للزاني واما
عدم جواز النكاح الحبلى من غير الزنا فلكون حملها ثابت النسب والموطوءة بملك او
زنا اي وحل نكاح الموطوءة بملك يمين وكذا انكاح الموطوءة بالزنا بان رأى
امرءة تزني ثم تزوجها اما جواز النكاح الجارية الموطوءة فلانها ليست بفراش
لمولاها فانها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة الا ان المولى يستبرءها
استحبابا صيانة لمائه فان وطئها الزوج قبل الاستبراء حل عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجوز وطئها قبل الاستبراء لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب
التنزه كما في الشراء ولهما ان الحكم بجواز النكاح امارة فراغ الرحم فلا يؤمر بالاستبراء
لا استحبابا ولا وجوبا بخلاف الشراء لانه يجوز مع الشغل واما جواز النكاح المزني بها
فلانها ليست بفراش للزاني ايضا وجواز وطئها قبل الاستبراء على الاختلاف المذكور

Copyright © King Saud University